

## وزارة السياحة

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته  
ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ :  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ :  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٣٤١)  
فى ٢٠١٢/٢/٢٨ والمقيد بمكتب الوزير برقم (١٤٧٧) فى ٢٠١٢/٣/١  
بشأن التوصية بالاستمرار فى إيقاف إنشاء شركات سياحية جديدة ;  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية رقم (٢١٥) فى ٢٠١٢/٢/٢٩  
بشأن طلب الاستمرار فى إيقاف قبول طلبات تأسيس شركات سياحية جديدة ;  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بمحض كتاب المستشار القانوني رقم (١١٦)  
فى ٢٠١٢/٢/٢٩ ، وكتاب الاتحاد الوارد برقم (٢٤٤) فى ٢٠١٢/٣/١  
بموافقة على مد المهلة المقترنة بالتوقف عن قبول إنشاء شركات سياحية نظرًا للظروف  
التي يمر بها القطاع السياحى وقلة أعداد السائحين وتزايد الشركات السياحية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفتراتها المختلفة ،  
وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة اعتباراً من تاريخ نهاية سريان القرار

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور